لانها عزيزان في انفسهما ولا غرض في اعيانهما ونسبتهما الى سائر الاموال نسبة واحدة فمن ملكهما فكانه ملك كل
شي لا كمن ملك ثوبا فانه لم يملك الا الثوب فلو احتاج الى الطعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لان غرضه
في دابة مثلا فاحتيج الى شي هو في صورته كانه ليس بشي وهو في معناه كانه كل الاشياء والشي انما تستوي
نسبته الى المختلفات اذا لم يكن له صورة خاصة تقيدها بخصوصها كالمراة لا لون لها وتحكي كل لون
فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة الى كل غرض وكالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني
في غيره فهذه هي الحكمة الثانية وفيهما ايضا حكم يطول ذكرها فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم
بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله فيهما فاذا من كنزهما فقد ظلمهما وابطل الحكمة فيهما
وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه لانه اذا كنز فقد ضيع ولا يحصل الغرض المقصود
به وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة اذ لا غرض للآحاد في اعيانهما فانهما حجران وانما خلقتا لتتداولهما
الايدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب فاخبر الله الذين يعجزون عن
قراءة الاسطر الالهية المكتوبة على صفحات الموجودات بخط الهي لا حرف فيه ولا صوت الذي لا يدرك
بعين البصر بل بعين البصيرة اخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وصل
اليهم بواسطة الحرف والصوت المعنى الذي عجزوا عن ادراكه فقال والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب
او فضة فقد كفر النعمة وكان اسوأ حالا ممن كنز لان مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد في الحياكة
والكنس والاعمال التي يقوم بها اخساء الناس والحبس اهون منه وذلك ان الخزف والحديد والرصاص
والنحاس تنوب مناب الذهب والفضة في حفظ المايعات عن ان تتبدد وانما الاواني لحفظ المايعات
ولا يكفي الخزف والحديد في المقصود الذي اريد به النقود فمن لم ينكشف له هذا كشف له بالترجمة الالهية
وقيل له من شرب في آنية من ذهب وفضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكل من عامل معاملة الربا على
الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لانهما خلقا لغيرهما لا لانفسهما اذ لا غرض في عينهما فاذا اتجر في عينهما
فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة اذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم ومن معه ثوب ولا نقد معه

نقد

نقد لا يقدر على ان يشتري به طعاما ودابة ربما لا يباع الطعام والدابة بالثوب فهو معذور في ان يبيعه بنقد ليحصل
النقد فيتوصل به الى مقصوده فانهما وسيلتان الى الغير لا غرض في اعيانهما وموقعهما من الاموال
كموقع الحرف من الكلام كما قال النحويون ان الحرف هو الذي جاء لمعنى في غيره وكموقع المرآة من الالوان فاما
من معه نقد فلو جاز له ان يبيع فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيدا عنده وينزل منزلة المكنوز
باتخاذ النقد مقصودا للادخار وهو ظلم فان قلت فلم جاز بيع احد النقدين بالآخر قلنا يتيسر التوصل باحدهما
من حيث كثرته كالدراهم فيتفرق في الحاجات قليلا قليلا ففي المنع منه ما يشوش المقصود الخاص به وهو تيسر التوصل
الى غيره واما بيع الدرهم بدرهم مماثله فجائز من حيث ان ذلك لا يرغب فيه عاقل مهما تساويا ولا يشتغل به
تاجر فانه عبث يجري مجرى وضع الدرهم على الارض واخذه ونحن لا نخاف على العقلاء ان يصرفوا اوقاتهم الى وضع
الدرهم على الارض واخذه فلا يمنع مما لا تتشوف النفوس اليه الا ان يكون احدهما اجود من الآخر وذلك
ايضا لا يتصور جريانه اذ صاحب الجيد لا يرضى بمثله من الردي فلا ينتظم العقد وان طلب زيادة في الردي
فذلك مما قد يقصده فلا جرم نمنعه منه ونحكم بان جيدها ورديها سواء لان الجودة والرداءة ينبغي
ان ينظر اليهما فيما يقصد في عينه وما لا غرض في عينه فلا ينبغي ان ينظر الى مصارفات دقيقة في صفاته وانما
الذي ظلم هو الذي ضرب النقود مختلفة في الجودة والرداءة حتى صارت مقصودة في اعيانها وحقها ان
لا يقصد واما اذا باع درهما بدرهم مثله نسيئة فانما لم يجز لانه لا يقدم على هذا الا قاصد للاحسان في
القرض وهو مكرمة مندوحة عنه لتبقى صورة المسامحة فيكون له حمد واجر والمعاوضة لا حمد فيها
ولا اجر فهو ايضا ظلم لانه اضاع خصوص المسامحة واخرجها في معرض المعاوضة وكذلك الاطعمة
خلقت ليتغذى بها او يتداوى فلا ينبغي ان تصرف عن جهتها فان فتح المعاملة فيها يوجب تقييدها
في الايدي ويؤخر عنها الاكل الذي اريدت له فما خلق الطعام الا ليؤكل والحاجة الى الاطعمة شديدة
فينبغي ان يخرج عن يد المستغني عنها الى المحتاج ولا يتعامل على الاطعمة الا مستغن عنها اذ من معه
الطعام فلم لا ياكله ان كان محتاجا ولم يجعله بضاعة تجارة وان جعله بضاعة تجارة فليبعه ممن يطلبه
بعوض غير الطعام ليكون محتاجا اليه فاما من يطلبه بعين ذلك الطعام فهو ايضا مستغن